Distr.
GENERAL

S/RES/1154 (1998)
2 March 1998



مجلس الأمن

القرار ١١٥٤ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٥٨ المعقودة في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، التي تشكل المعيار الذي يقاس به امتثال العراق،

وقد عقد العزم على كفالة امتثال العراق فورا وبالكامل دون شروط أو قيود لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت والدول المجاورة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يشيد بالمبادرة التي قام بها الأمين العام للحصول على تعهدات من حكومة العراق بشأن الامتثال لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة، وفي هذا الصدد يقر مذكرة التفاهم الموقعة بين نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/166) ويتطلع إلى تنفيذها الكامل في وقت مبكر؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في أقرب وقت ممكن بتقديم تقرير إلى المجلس، بشأن وضع الإجراءات المتعلقة بالمواقع الرئاسية في صورتها النهائية، وذلك بالتشاور مع الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - يشدد على أن امتثال حكومة العراق لالتزاماتها، التي كررت ثانية في مذكرة التفاهم، بمنح اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية سبل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد تمشيا مع القرارات ذات الصلة، يمثل أمرا ضروريا لتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، غير أن أي انتهاك من شأنه أن يؤدي إلى أوخم العواقب بالنسبة للعراق؛

٤ - يعيد تأكيد اعتزامه العمل وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن أمد العمل بأشكال الحظر المشار إليها في ذلك القرار، ويلاحظ أن العراق قد أخَّر اللحظة التي يمكن أن ينظر فيها المجلس في ذلك بسبب عدم امتثاله حتى الآن لالتزاماته ذات الصلة؛

٥ - يقرر، وفقا للمسؤولية المنوطة به بموجب الميثاق، أن يبقي المسألة قيد النظر الفعلي، من أجل كفالة تنفيذ هذا القرار، وإحلال السلم والأمن في المنطقة.

020398 020398 98-05077